



سياسة الجودة

تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:

- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
- تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، وإشراكهم بعملية التطوير المستمر
- مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها
- إيلاء الاهتمام لفهم حاجات الزبائن والعمل على الاستجابة لها
- تطبيق نظام الأيزو ٩٠٠١:٢٠١٥ والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها
- مراجعة أهداف الجودة دورياً وإصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإبلاغها إلى جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملائمتها

دفتر الشروط الخاص بمناقصة عمومية لتلزم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14

في مرفأ بيروت

مناقصة رقم (28)

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنيتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل الباب رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت
موضوع الصفقة	تنفيذ أعمال زفت لتوسعة الطريق داخل حرم مرفأ بيروت بالقرب من المدخل رقم 14 بهدف إستيعاب عدد أكبر من الشاحنات
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض	50 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	3000 \$ ثلاثة آلاف دولار أميركي
مدة صلاحية ضمان العرض	78 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	يتم استبعاد أي عرض يتضمن سعراً إجمالياً للأعمال المطلوبة أعلى أو أدنى من الكلفة التقديرية الموضوعة بنسبة 30% . يتم الإرساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملف الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى والقريب من الكلفة التقديرية غير المعلنة الموضوعة سراً من قبل الإدارة
مكان إستلام دفتر الشروط	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض
مدة التنفيذ	21 يوم عمل فعلي ضمن الدوام الرسمي لإدارة مرفأ بيروت
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد نقداً بالدولار الأميركي
بدل دفتر الشروط	200 \$ (مائتا دولار أميركي)
حددت موعد الزيارة	بتاريخ :/...../.....

القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى - تحديد الصفقة وموضوعها

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة عمومية.
2. الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع شركة/مؤسسة متخصصة وذات خبرة في أعمال تزفيت الباحات والطرق. مهمة هذه الشركة/المؤسسة ستكون تزفيت الباحة الموجودة قرب المدخل رقم 14 في داخل حرم مرفأ بيروت بهدف توسعة الطريق، وذلك وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة لتلبية جميع إحتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. يجب على العارض معاينة الموقع قبل وضع الأسعار، وهو المسؤول عن مواجهة كل الصعوبات التي قد تظهر أثناء عملية التنفيذ مهما كان نوعها.
4. على العارض تنفيذ طبقتين من الزفت: 5 سم طبقة أساس و 6 سم طبقة نهائية، ما مجموعه 11 سم وفق المواصفات المذكورة في الملحق رقم (1).
5. طريقة احتساب الكميات: To Be Re-Measured بالمتر المربع M^2 .
6. مدة التنفيذ: 21 يوم عمل فعلي ضمن الدوام الرسمي في إدارة المرفأ.
7. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
8. يتم الإرساء في هذه المناقصة تبعاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.
9. تتم الدعوة إلى تقديم عروض الأسعار من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com ، وفي بعض الصحف المحلية.
10. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - الطابق الخامس، بعد دفع البذل المالي البالغة قيمته 200 دولار أميركي.

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزييم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.

المادة الثانية - العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحقّ المشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات لبنانية تتعاطى أعمال التزفيت كما لديها الخبرة والقدرة على إدارة مشاريع مماثلة ولديها القدرة على تأمين المعدات اللازمة لتنفيذ أعمال التزفيت، والتي تتوفر لديها الشروط التالية:

- أ- خبرة موثقة لا تقلّ عن خمس سنوات في مجال أعمال التزفيت وهندسة الطرق وما شابه.
- ب- ملاءة مالية مناسبة لحجم الشركة.
- ج- مصداقية وكفاءة في عملها، و لديها فريق عمل قادر على تنفيذ أعمال الصفقة.

المادة الثالثة - طريقة التلزييم والإرساء

1. يتم استبعاد العارض الذي يتضمن سعراً اجمالياً للأعمال المطلوبة يزيد أو يقل عن القيمة التقديرية المحددة للصفقة بنسبة 30%، ولا يحق للعارض تقديم شكوى أو إعتراض على هذا الرفض.
2. يتم إسناد التلزييم بشكل مؤقت إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والذي قدّم السعر الأقرب للكلفة التقديرية الموضوعة سراً لدى إدارة المرفأ.
3. تحتفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحق إختيار العرض الأكثر توافقاً مع إحتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية وبناءً على المعايير التي تمّ تحديدها، دون الحاجة إلى توضيح أو تبرير إختيارها.
4. تحتفظ إدارة المرفأ بالحق في قبول أو رفض نتائج المناقصة، أو إلغائها، أو إعادة إجرائها حسب ما تراه ضرورياً ومناسباً. لا تترتب أي نتائج قانونية على قرار الإدارة بهذا الخصوص، كما لا يحق لأي طرف مطالبة الإدارة بأي تعويض، بغض النظر عن نوعه أو سببه ناتج عن هذا القرار.

5. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيِّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة - الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
4. سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض.
5. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمن يمثله قانوناً في حال وُجد، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة صادرة عن وزارة المالية.
9. براءة ذمة من بلدية بيروت تفيد بأنّ العارض سدّد الرسوم البلدية المتوجبة.
10. بيان بصاحب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 6).

11. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق، وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
12. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّبه.
13. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. وخالياً من كل تحفّظ، ويتضمّن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السريّة المصرفيّة.
14. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
15. مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.
16. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزانة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.
17. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون كافّة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صُور طبق الأصل مصدّقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم (يستثنى البند 5 فيما يعود للمهلة). إلا أنّه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محدّدة من قبل الجهة الرسميّة المصدّرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.
- ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلّقة بالتعهد (البند 13)، تصريح النزاهة (البند 14)، بيان بصاحب الحق الإقتصادي (البند 10) و جدول الأسعار، موقّعة وممّهورة منه.

ب- الشروط الخاصّة بموضوع التلزم

• 1- المؤهلات المالية

على العارض تقديم:

نسخة أصلية عن البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يبين رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة.

● 2- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

1. إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزم و"للإشتراك في المناقصات العمومية".
2. إفادة بزيارة موقع العمل.
3. على العارض تقديم ملف متكامل عن الشركة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها في أعمال التزفيت، على أن يتضمن المستندات التالية:
 - أ. إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة، عن خبراتها خلال الخمس سنوات الماضية في مجال أعمال التزفيت، تتضمن أسماء أصحاب المشاريع، نوع الأشغال المقدمة، ومدة كل عقد وقيمه.
 - يرفق بهذه الإفادة المستندات التي تثبت مضمونها.
 - ب. شهادات حسن تنفيذ صادرة عن الجهات التي نُفِّذت لصالحها تلك الأعمال خلال الخمس سنوات الماضية كدليل على جودة وفعالية الأعمال المنفذة.
 - * تُرفق كل إفادة حسن تنفيذ صادرة عن متعهد لصالح الشركة العارضة، موضوع التلزم الحاضر، التي نُفِّذت المشروع بصفتها متعاقدة مع هذا المتعهد من الباطن (Subcontractor) بمعزل عن شهادة حسن تنفيذ التي يجب أن تصدر عن الجهات التي نُفِّذت لصالحها تلك الأعمال.
 - ج. تعهد من العارض بتنفيذ كامل الفحوصات المخبرية اللازمة للمشروع.
 - د. خطة عمل مفصلة تغطي مختلف مراحل تنفيذ العقد وتلبي المتطلبات والأهداف التي تسعى إدارة المرفأ لتحقيقها من خلال هذه الصفقة (Method of statement).

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهوره من الجهة الصادرة عنها.

ثانيًا: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

(1) يُقدّم العارض في الغلاف رقم 2 بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الالتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم 7، يُدوّن عليه عنوان الصفقة (مناقصة عمومية لتزليم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككل.

(2) يشمل السعر المعروض على سبيل المثال لا الحصر كافة الأكاليف لتنفيذ الصفقة بما فيها موجبات العارض تجاه موظفيه كالرواتب وتعويض النقل والتعويضات العائلية وتعويضات الضمان، بالإضافة إلى الضرائب والمتوجّبات والرسوم المالية المختلفة والنفقات العامة والنثرات والأرباح وكل ما يلزم من مصاريف وأعباء مالية لتسيير الأعمال المطلوبة في هذه الصفقة.

(3) في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفقيط المطلوب.

المادة الخامسة – واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كلّ عارضٍ يرغب الاشتراك بالمناقصة العمومية أن يدرس دفتر شروطها بدقة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أيّ مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤولية السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
- إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أيّ التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤولية عن أيّ خسائر قد يتكبدها العارضون.
- حدّدت الإدارة موعداً لزيارة ميدانية لمواقع العمل للعارضين الراغبين بالإطلاع على واقع الأشغال المطلوبة ودراسة الكميات الموضوعة. الهدف من هذه الزيارة هو مساعدة العارض في تحضير عرضه وعدم إدعائه الجهالة مستقبلاً.

ملاحظة: تاريخ موعد الزيارة المذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1).

المادة السادسة – العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة عدة شركات تتعاطى أعمال التزفيت وهندسة الطرق والهندسة المدنية ممّن تتوفّر فيها الشروط الفنية والقانونية المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصدّقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحق للإدارة مطالبة كلّ منهم بكامل الموجبات، كما أنّ كلّ مستند موقع من أحدهم يُعتبر ملزماً للآخر.

المادة السابعة – طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجب إدارة المرفأ خطياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة – مدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه المناقصة هي // 50 // (خمسون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدّة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبّه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة التاسعة – ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو \$ 3000 (ثلاثة آلاف دولار أميركي).
2. إن مدة صلاحية ضمان العرض هي //78// ثمانية وسبعون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة – ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسَم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضررٍ يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكد إدارة المرفأ من أن العقد نفّذ وفق متطلّبات الصفقة.

المادة الحادية عشرة – طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إمّا بمبلغ نقديّ يودّع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرّر باسم الصفقة (مناقصة عمومية لتلزم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم)، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع "مناقصة عامة لتلزم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم

14 في مرفأ بيروت رقم)، يُبيّن أنه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.

2. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة الثانية عشرة – طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكر على ظاهر كلّ غلاف:

– الغلاف رقم ()

– إسم العارض وختمه

– محتوياته

– موضوع الصفقة

– تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفّل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافّة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرّضه للرفض.

المادة الثالثة عشرة – فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنةً التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنيّة تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة ويتم إعلان اسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلّمة للعارضين.
- ب. يتمّ فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د. تُصَحِّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5. يمكن للجنة التلزم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

6. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلِّ إجراءات الشراء المذكورة.

7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.

8. لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلِّ إجراءات الشراء.

10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة – إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

أ. في حال قام العارض بارتكاب أيِّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أيِّ جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيِّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق

على مَنجِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبَّعه في ما يتعلق بإجراءات التلْزيم؛
ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كلّ قرار تتخّذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلْزيم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجلّ إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة الخامسة عشرة – حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين أيّ من إدارة المرفأ أو لجنة التلْزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة السادسة عشرة – رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلْزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة – إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن تلْغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة – قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفضٌ إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنّه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدْرَج في تقرير التقييم قرار لجنة التلْزيم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبَلِّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة التاسعة عشرة – قواعد قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمن المنشور على الأقل المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.
5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيع من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
6. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة العشرون – دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمس أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الواحدة والعشرون – مدة التنفيذ

1. إن مدة تنفيذ العقد مع العارض الفائز هي 21 يوم عمل فعلي ضمن الدوام الرسمي في إدارة المرفأ.
2. تسري مدة الالتزام تبعاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

المادة الثانية والعشرون – قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون – تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تُدفع قيمة العقد للملتزم بموجب كشف بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدّم من قبله.
- يتم إحالة الكشف إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
1. يجري الإستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.
- أ. يجري الإستلام المؤقت خلال مدة //10// عشرة أيام من تقديم الملتزم طلب الإستلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ، وإتمام الملتزم لواجباته وتنفيذه للأشغال المتفق عليها ضمن العقد ووفقاً للمادة (21) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة.

ب. يجري الإستلام النهائي بعد سنة من الإستلام المؤقت، وبعد أن يتم التأكد من أن الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية. توقع لجنة الإستلام على الإستلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

2. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.

3. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

إن التعامل التجاري مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة الرابعة والعشرون – التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الشركة التي وقع عليها الإلتزام أن تتولى بنفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولة تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة الخامسة والعشرون – الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الاقتضاء.

إذا تبين للإشراف أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبي حاجة الإدارة، فيحق عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يطبق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.

2. توضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل تصف دقة التنفيذ للأشغال المطلوبة. وعلى المشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

ثانياً: الفواتير والكشوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدد في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع الملتزم كشفاً بقيمة الأشغال إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.

2. يتم تسديد قيمة الفاتورة خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة السادسة والعشرون – إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقرّ بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- 2- أقرّ بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتم استفساراته، وتعهّد بالإلتزام بمضمونه.

لذلك لا يحقّ للعارض فيما بعد الإدعاء بالجهل والتذرّع بأي سبب كان لفسخ الإلتزام، كما لا يقبل منه أيّ تحفظ أو إعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا. وهذان الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة السابعة والعشرون – دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب الكشف المقدم من الملتزم ووفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة والعشرون – الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها \$ 1000 (ألف دولار أميركي) عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه الغرامة من ضمان حسن التنفيذ.

إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدّر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة التاسعة والعشرون – أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقيد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعرّض على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
 - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون – الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون – الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون – القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي إعتراض أو تحفظ.

المادة الثالثة والثلاثون – النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

- 1- تَشْتَرِطُ الإدارة على المتعاملين معها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة تنفيذ العقد، تحت طائلة اتّخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من قانون الشراء العام. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :
 - أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
 - ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
 - ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.
 - د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.
 - هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.
- 2- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون – الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبِّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون – الحوادث والمسؤوليات

- 1- يتحمّل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناجمة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها. كما يُعتَبَر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصلحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله.

وفي حال تمنع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2- على الملتزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين، معترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملتزم أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

3- يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة ومعنونة بإسم الصفقة: أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم..... .

المادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزم

أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14

(1) تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفة تلزم " أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14" المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

(2) موقع العمل

داخل حرم مرفأ بيروت مقابل المدخل رقم 14. يستندل على الموقع خلال الزيارة الميدانية. مرفق خارطة تبين موقع أعمال التزفيت.

(3) موجبات الملتزم

1. على الملتزم أن يقدم للإدارة برنامجاً خطياً يوضح فيه خطة العمل والإجراءات والخطوات التي يرغب باتّباعها في تنفيذ الأشغال المطلوبة منه.
2. على الملتزم التقيد بالمدة الزمنية المحددة لتنفيذ الأشغال.
3. ينتدب الملتزم شخصاً ينوب عنه ويمثله بشكل دائم ويكون بصفة مسؤول عن فريق العمل مجتمعاً.
4. تأكيداً لما ورد في المادة 35 من دفتر الشروط هذا، يتوجب على الملتزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين قبل تبليغه أمر المباشرة بالعمل.
5. على الملتزم التقيد بدوام العمل الرسمي لدى إدارة المرفأ خلال فترة التنفيذ.
6. على الملتزم التنسيق مع أي متعهد (إذا ما وجد) يعمل ضمن نطاق تنفيذ الأشغال.
7. تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض الأشغال إذا تبين أنها معيبة أو غير مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن كل تعديل أو تصحيح لهذه الأشغال.
8. يتحمل الملتزم، اتّجاه إدارة المرفأ واتّجاه الغير، المسؤولية التي تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع كانت ضمن موقع العمل ومحيطه.
9. يتحمل الملتزم كلّ المصاريف التي تعتبر ضمن التزاماته دون أن يكون له الحق بأيّ تعويض.
10. على الملتزم الاستحصال بنفسه وعلى نفقته على كافّة الأوراق والتصاريح المطلوبة من قبل الجهات المعنية في مرفأ بيروت (أمن عام، جهاز أمن المرفأ، الجمارك ...) فيما خصّ إدخال عماله ومستخدميه والآليات التابعة له إلى حرم المرفأ.

11. على الملّزم تنظيف منطقة الأشغال من الحول والأتربة والنفايات والأنقاض والباطون القديم حيث يلزم، وترحيلها إلى مكتب نظامي معترف به خارج المرفأ.
12. على الملّزم إجراء كافّة الفحوصات المخبريّة على نوعية التربة الأساس (Base Course) وعلى الخلطات الزفتية المطلوبة ضمن المواصفات وذلك على نفقته وحسب طلب الجهة المشرفة وبالتنسيق معها. الفحوصات المطلوبة هي:

12-1 Field Density - عدد 8 فحوصات.

12-2 Asphalt Cores (Density > 2.15 & Thickness > 11 cm) عدد 4 فحوصات.

13. تقع على عاتق الملّزم مسؤولية المحافظة على المواد المورّدة من قبله والمعدات المستخدمة من قبله وتأمينها عند انتهاء دوام العمل، وإن الإدارة غير مسؤولة عن فقدان أيّ من المواد أو المعدات في موقع العمل.
14. في حال تطّلب تنفيذ العمل البقاء بعد الدوام الرسمي خلال الأسبوع أو العمل في أيام العطل الرسمية والأعياد، يجب على الملّزم تقديم طلب خطّي إلى الجهة المشرفة للحصول من خلالها على إذن من إدارة المرفأ بذلك، مع توفير شروط السلامة العامة وأن يكون التأمين على العمال شاملاً لهذه الأوقات الإضافيّة.

(4) تأمين الطاقة والمياه

يتعيّن على الملّزم تأمين حاجته من الطاقة والمياه على نفقته.

(5) إخلاء مواقع العمل

على الملّزم إخلاء مواقع العمل مباشرة عند انتهاء مدّة الإلتزام. كما عليه تسليم مواقع العمل خالية من أيّ معدات أو مواد و نظيفة من أيّ ركام أو مخلفات ناتجة عن الأشغال، وفي حال التلّكؤ من قبله يتم إزالتها على نفقته من خلال حسمها من ضمان حسن التنفيذ ولا يحقّ له المطالبة بأيّ تعويض كان.

(6) شروط إستخدام العمال

- على الملّزم التقيد بقانون العمل اللبناني وبالمذكرات الصادرة عن وزارة العمل فيما خصّ إستخدام العدد اللازم من العمال اللبنانيين في المشروع موضوع الصفقة.
- يحقّ لإدارة المرفأ منع أيّ من هؤلاء العمال من الإستمرار في مزاولة عمله وإخراجه فوراً من داخل حرم المرفأ إذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو قام بأيّ مخالفة رغم التنبيه أو أحدث شغباً أو تصرف تصرفاً غير لائق مع آخرين لا سيما مع موظفي الإدارة والجهة المشرفة. وفي هذه الحالة تُبلغ إدارة المرفأ الملّزم بحديثات قرارها.

(7) دوام العمل

على الملّزم التقيّد بدوام العمل الرسمي في تنفيذ الأشغال بين الساعة الثامنة صباحاً والرابعة بعد الظهر من الإثنين إلى الجمعة والسبت لغاية الساعة الثانية.

(8) المواصفات العامة للأعمال

1. في البداية، ينجز الملّزم أعمال المساحة اللازمة من رفع مناسيب الأرض الموجودة تمهيداً لتجهيز السطح التنفيذي للشقالات ولأعمال المطلوبة مع الأخذ بالإعتبار الربط مع الطريق ومع الساحات المجاورة وتسريد المياه حسب تعليمات المهندس المشرف.
2. على الملّزم حماية كافة التمديدات التحتية (إذا وجدت) من خطوط كهرباء وصرف صحي وخلافه من تجهيزات، ويقع على عاتقه تصليح أي تلف أو ضرر يصيب هذه التمديدات نتيجة تنفيذه للأشغال.
3. بعد أخذ موافقة المهندس المشرف على مستوى الشقالات يتم إعتداد هذا المستوى والبدء بتسوية إرتفاع الأرض من خلال أعمال حفر أو ردم أو الإثنين معاً، لإنجاز الأعمال المطلوبة.
4. على الملّزم التأكد من طبقة الأساس الموجودة حالياً (Base Course) عن طريق إجراء الفحص المخبري المطلوب (CBR) أو ما يعادله من فحوصات.
5. لا تستعمل المواد التي سيتم إعتدادها في الردم للتسوية إلا بعد إجراء الفحوصات اللازمة عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.
6. في حال بيّنت نتيجة المختبر أنّ الطبقة الموجودة غير صالحة يقع على عاتق الملّزم إزالة طبقة من التربة الموجودة لا تقل عن 20 سم وإعادة دمكها بواسطة محدة رجراج لا تقل عن 6 طن.
7. إعادة رص طبقة من الحصى المتدرج حسب المواصفات المطلوبة بسماكة 20 سم، ويجب أن تكون خالية من الغبار ومن الأتربة ويجب دمكها جيداً للوصول إلى النتيجة المطلوبة، ومن ثم إعادة إجراء الفحص المخبري اللازم.
8. يجب قص حدود الزفت الموجود مع الباحة المراد تزفيتها مهما كان نوعها وسماكتها بالمنشار أو المقص ليتّم الوصل بين الزفت الجديد والزفت القديم بطريقة صحيحة.
9. على الملّزم تأكيد مستوى الميلان للطبقة الأساس حسب توجيهات الإشراف.
10. يتمّ رش الطبقة الأساس بالماء بمرحلة الدمك حسب نتيجة (Proctor) Compection Test .

(9) الطبقة السطحية الأسفلتية ASPHALT WEARING COURSE

يجب أن تتكوّن مواد الطبقة الأسفلتية من خلطة أسفلتية على الساخن وتكون مكوّناتها من ركام غليظ وركام ناعم وبودرة وبيتومين.

• المواد

يجب أن يكون البحص الذي يمرّ من منخل رقم 4 حسب مواصفات الجمعية الأميركية لمهندسي الطرق AASHTO ويجب أن لا يحتوي على أكثر من 10% من القطع المكسّرة ويجب أن يجتاز اختبار T-182 وفقاً للمواصفات الأميركية.

• التدرّج

يجب أن يكون تدرّج الركام حسب المواصفات ASTM T-11 and T-2 .

• الأسفلت

يجب أن يكون الأسفلت على طبقتين 5+6 cm بمجموع لا يقل عن 11 سم .

(10) طريقة إنشاء الطبقة السطحية الأسفلتية

- بعد رشّ طبقة اللصق Prime coat or Tack coat يتمّ تنفيذ الخلطة الأسفلتية النهائية والتي توضع وتُفرش حسب المنسوب المطلوب بواسطة فلّاشات الأسفلت.
- ثمّ تقوم المحدلة مباشرة بعملية الدمك بعد الفرش لتأكيد الحصول على سطح مدموك بدون أي زحف، ويجب أن لا تقلّ نسبة الدمك في الموقع عن 98 % من كثافة مارشال.
- يجب أن تتمّ خطوات الحدل في الإتجاه الطولي من الحواف إلى الداخل، ثمّ تبدأ المرحلة الثانية من الحدل باستخدام محدلة ذات إطار هوائي. يُعتبرّ الدمك قد تمّ عندما يصبح الزيت النهائي ناعماً وينعدم ظهور آثار عجلات ويتم التأكد من وجود إتصال مثالي بين الزيت القديم والجديد.
- يجب أن لا يزيد التفاوت المسموح به في المناسيب عن 3 ملم عندما يختبر سطح الطريق طولياً وفي القطاع العرضي باستعمال قذّة مستقيمة لا يقل طولها عن 3 أمتار، وأي نقص أو زيادة يجب أن يزال وتوضع خلطة مرة ثانية وتدمك جيداً.

(11) الفحوصات والاختبارات اللازمة

1. إنّ كامل الفحوصات اللازمة تتمّ على نفقة الملتزم. يتمّ إجراء الفحوصات بناءً على توجيهات المشرف، الذي يعيّن بنفسه النقاط التي يجب أخذ العينات للفحص منها.
2. الفحوصات المطلوبة هي التالية:

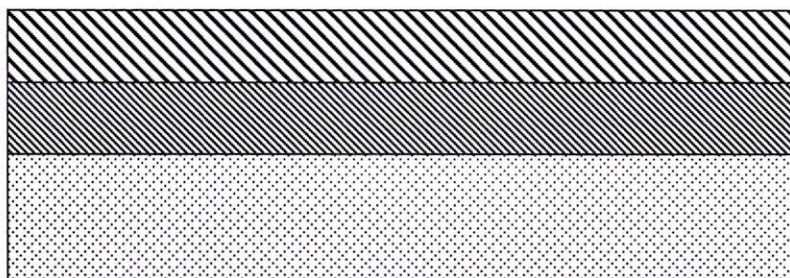
- I. فحص أولي لطبقة الأساس الموجودة حالياً لمعرفة مواصفاتها. يجب تنفيذ 4 فحوصات على الأقل (Field Density Test).
- II. بعد تنفيذ طبقة الأساس (Base Course) المطلوبة نتيجة الفحص الأولي ومتطلبات الشقالات وبالطرق المعتمدة والمعروفة هندسياً يتم تنفيذ الاختبارات اللازمة **Field Density** عدد أربع فحوصات تساوي على الأقل نتيجة ال Proctor Test .
- III. بعد تنفيذ أعمال التزفيت على طبقتين كما هو مطلوب يتم أخذ عينات عن الزفت لتنفيذ الفحوصات اللازمة Asphalt Density Test > 2.15 kg/m3 .

(12) معايير الجودة المطلوبة

خلال سنة بعد الإستلام المؤقت للأعمال يقع على عاتق الملتزم تصليح أي أخطاء أو انخسافات في الزفت. لذا على الملتزم المحافظة على كامل معايير الجودة المطلوبة في التنفيذ، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) عدم حدوث تفتت في الطبقة الزفتية النهائية وظهور جور.
- (2) عدم وجود إنخسافات كبيرة تؤدي إلى تجمع مياه الأمطار.
- (3) عدم وجود إنخسافات تشكل خطراً على سير الآليات المحملة.

Asphalt Base مقطع توضيحي



Asphalt Wearing Layer 5 cm

Layer 6 cm

Base Course

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة عامة لتلزييم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم

.....

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

أعترف بأنني اطّلت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزييم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأيّ حال الإدّعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أيّ نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأ أنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

تلزييم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت رقم

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كلّ شروط التلزييم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة المذكورة أعلاه.

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

التاريخ

ختم وتوقيع المعارض

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة مناقصة عامة لتلزيـم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت
رقم

الجهة المتعاقدة : إدارة واستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إنّ أي معلومات كاذبة تُعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك للإشتراك في (مناقصة عامة لتلزييم في مرفأ بيروت رقم)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (..... \$ ألف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (مناقصة عامة لتلْزيم في مرفأ بيروت رقم)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع:

الملحق رقم (6)

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات ضريبة الدخل

م ١٨

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الضريبي * :

اسم المكلف :

تاريخ انتهاء مهلة التصريح:
اليوم الشهر السنة

منطقة التكاليف :

☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

☐ شركاء

☐ مساهمون

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة لأهم أو حصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
المجموع العام						

في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، ألرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .
يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة .
يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل مناصي رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

الصفة:

الرقم الضريبي (في حال وجوده) :

في/...../.....

السنة

الشهر

اليوم

جدول الأسعار للمناقصة العمومية

لتلزم أعمال تزفيت لتوسعة الطريق بالقرب من المدخل رقم 14 في مرفأ بيروت

على الملتزم أن يسعر الاشغال المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً وتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

البند	وصف الأعمال المطلوبة	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
1	إجراء الفحوصات اللازمة للتربة الموجودة وأخذ الشقالات وإجراء كافة الفحوصات خلال تنفيذ الأشغال	Field Density Test	4	\$.....	\$.....
2	تنفيذ الطبقة الأساسية الركامية على الطبقة الأساسية المعتمدة وحدها بسماكة (20) سم على الأكثر حسب معطيات proctor test	مقطوع	-	\$.....	\$.....
3	تنفيذ فحص طبقة الأساس	Field Density Test	4	\$.....	\$.....
4	طبقتين من الاسفلت (5+6 سم) أي بسماكة 11 سم على الأقل بالمواصفات المطلوبة	م ²	4600	\$.....	\$.....
5	إجراء فحوصات الزفت للتأكد Asphalt Density <2.15 , Thikness < 11 cm	Corring Test	4	\$.....	\$.....
6	إجراء فحوصات الزفت للتأكد Asphalt	Plate Load Test	4	\$.....	\$.....
	المجموع العام				\$.....

السعر الإجمالي: \$.....

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف :

فقط..... دولار أميركي

الضريبة على القيمة المضافة: ل..... ل

تفقيط الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

فقط..... ليرة لبنانية

التاريخ :/...../.....

ختم الشركة :

إسم وتوقيع الشركة:

الإسم :

التوقيع :